الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني

Islamic banking in Algeria from a legal perspective

مهداوي حنان*، مخبر التطبيقات التكنولوجية على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 –
mahdaoui.hanane19000@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/03 تاريخ قبول المقال: 2021/10/06 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

أصبحت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة من أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها مختلف الدول نظرا لنجاعتها في التمويل ومواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، والجزائر انتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الإسلامية، حيث تقدم هذه الأخيرة صيغ تمويل تختلف عن تلك الصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية مثل المضاربة، المرابحة والمشاركة.

لكن وبالرغم من اعتماد بنوك إسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية إلا أن التنظيم القانوني لنشاط هذه الأخيرة يبقى غائبا ، حيث يعتبر النظام 20-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض الإطار القانوني الوحيد لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وحتى هذا النظام يبقى مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة إلى بعض التعاريف البسيطة دون أي تنظيم فعلي للصيرفة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: بنك، إسلامي، عمليات بنكية.

Abstract:

Islamic bankins has recently become one of the most important financing that various countries rely on due to its efficacy in financing and facing financial and economic crises, Algeria adopted this formula under the Code of Money and Loan 10-90 which opened the way for the establishment of Islamic banks, as the latter offers financing formulas that differ from those offered by traditional banks such as speculation, participation and profitable.

But despite the adoption of Islamic banks in the Algerian banking system, the legal regulation of the activity of the latter remains absent , as the order 20-02 issued by the Monetary and Loan Council is the only legal framework for Ismamic banking products, and even this order remains just a general framework that encludes only reference to some definitions simple without any actual regulation of Islaming banking.

Key words: Bank, Islamic, Banking operations.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم واتساع أهميتها وتنوع تطبيقاتها، حيث ازداد الإقبال على البنوك الإسلامية نظرا لأن هذه الأخيرة أثبتت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت الاقتصاد العالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى الاستراتيجيات الفعالة التي انتهجتها البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات.

والجزائر كغيرها من الدول العربية التي شهدت تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية (مصر، السعودية، الإمارات، الأردن وغيرها) عرفت في السنوات الأخيرة توجها حثيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية إصدار قانون النقد والقرض بمختلف تعديلاته والأنظمة المتعلقة به، والذي أتاح الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية، فصدور قانون النقد والقرض[1] شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري، تلاه الأمر 03-11 [2] ، والنظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية[3] وأخيرا النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية[4]، وهي أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

حيث نهدف من خلال دراستنا إلى محاولة ضبط العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية مع بيان و تحليل النصوص القانونية التي تنظمها، و انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في **ما مدى نجاعة النصوص القانونية بما تشتمله من نصوص تشريعية وتنظيمية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

المحور الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بين التنظيم القانوني

1- انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

يمكن القول أن المنظومة البنكية الجزائرية انفتحت على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي بما يشمله من نصوص قانونية وتنظيمية وما نتج عنها من إنشاء للبنوك الإسلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية وهو ما نفصله فيما يلي.

1.1. التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية

نتطرق من خلاله لدراسة النصوص التشريعية وكذا التنظيمية التي فتحت المجال لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وذلك كما يلي.

1.1.1. النصوص التشريعية

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى[5]، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث اعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان [6] مع منحه استقلالية واسعة، كما اعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها اعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق[7].

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة[8]بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11 والذي ألغى كليا القانون 90-10، حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر[9] ومجلس النقد والقرض[10] واللجنة المصرفية[11].

2.1.1. النصوص التنظيمية

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

1.2.1.1. النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية

يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار

لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أ و تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار[12]، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية[13].

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تنمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية[14]، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم[15] .

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك[16]، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

إن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام2019، قبل أن يدخل الإقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[17].

2.2.1.1. النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر [18]، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: " في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى69 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام20-02 كما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق[19].

من العرض السابق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[20] وهو ما نحاول التطرق إليه في محطات لاحقة من دراستنا.

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

2.1. إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

1.2.1. بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)[21]، وعند صدور الأمر 03-11 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الإطلاع على موقع البركة albaraka-bank.com نجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[22] لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما تضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.

2.2.1. بنك السلام

هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008، وهو ثاني بنك إسلامي في الجزائر يقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والإدخار وجميع الخدمات البنكية كما هو مبين في موقعه الإلكتروني[23]، حيث يمنح لكل عملية بنكية يقوم بها صيغة شرعية معينة كالمرابحة، الاستصناع، المضاربة، السلم، الإجارة و غيرها، وكبنك البركة يعتمد بنك السلام كذلك على هيئة شرعية تتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد، وممن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف[24].

إن الهيئة الشرعية لبنك السلام مستقلة عن الإدارة العامة للبنك كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها البنك مع متعامليه، كما تقوم بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للبنك، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط البنك[25].

3.2.1. إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعددت التعاريف الفقهية لشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- " نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها. تكون متخصصة في بيع المنتجات المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، وذلا حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية"[26] .

- " نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج،أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية"[27] .

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[28]، ولهذا السبب يرى بعض الفقه[29] أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين.

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر تحت تسمية " شباك المالية التشاركية " في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية "، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[30].

وبعد إلغاء النظام 18-02 بموجب النظام 20-02 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى[31] .

والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائر (AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء[32]، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سيطرح ثماني خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلا على مستوى كل البنوك الحكومية.

حيث أكد الوزير الأول أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالإعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية[33]، والتوجه الأخير للسلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من المواءمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد لاعتبار أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبابيك متخصصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع وصيرفة المعاملات الاقتصادية، ويساعد في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تتم خارج السوق المرئية والسوق الشفافة، وبذلك يستفيد منها الاقتصاد الوطني والخزينة الحكومية[34] .

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذه الهيئة كما سبق وأشرنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

2- العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بين التنظيم القانوني والواقع

البنوك الإسلامية تقدم عدة منتجات تمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، وهي صيغ تمويلية تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل الإسلامي من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى، وهو ما نحاول تفصيله في هذا المحور من خلال التطرق إلى مفهوم العمليات البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية قصد تعريفها ثم نقوم بتحديدها والتطرق إلى واقع ممارستها على مستوى البنوك .

1.2. تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

عرف النظام 20-02 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، كما أحال النظام إلى تطبيق قانون النقد والقرض (الأمر 03-11) حيث اشترط وألزم أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69، وتتضمن هذه المواد بيان العمليات المصرفية وتتمثل في تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وعليه ومن خلال تحليل المادة 02 من النظام 20-02 يمكن القول أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تنصب حول تلقي الودائع والإئتمان (منح القروض) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لكن ما يميزها عن العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية أنها لا يترتب عنها أي تحصيل أو تسديد للفوائد لا لمصلحة البنك ولا لمصلحة العميل.

والملاحظ أن النظام20-02 لم يكتف بهذا التعريف العام للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بل قام بحصرها في مجموعة من المنتجات التي تندرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وكان ذلك بموجب المادة 04 منه، حيث نصت على ما يلي: " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"

ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 04 ، والتي تعتبر من قبيل صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية مثل المزارعة، المساقاة والمغارسة وهي صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة، والملاحظ كذلك أن هذا النص اختلف عن النص السابق الوارد في النظام 18-02 الملغى، فالمادة 02 الملغاة وردت صياغتها بما يفيد تحديد منتجات الصيرفة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر ".....وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة..."، أي أن النظام الملغى كان يمنح للبنوك حرية ممارسة أي عملية بنكية تدخل ضمن منتجات الصيرفة الإسلامية حتى ولو لم يتم ذكرها ضمن نص المادة02 .

وفيما يلي نفصل كل عملية على حدى من خلال التطرق إلى التعريف القانوني لها الوارد في النظام 20-02 وكذا أهم التعاريف الفقهية مع الإشارة إلى كيفية اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك السلام كنموذج).

2.2. تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

اعتمد الفقه في دراسته للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تبويبها ووضعها ضمن مجموعات ، غير أنه اختلف في هذا التبويب، لكن الملاحظ أنه بالرغم من اختلاف التبويب والتقسيم المعتمد من كل اتجاه فقهي إلا أن معظم المجموعات في الإجمال تشير إلى نفس صيغ التمويل، ومن جانبنا نراعي في طرح هذه المنتجات الأسلوب الذي صيغت به قانونا نظرا لأن دراستنا ترتكز على التنظيم القانوني، لذلك سنحاول التطرق إلى كل عملية طبقا لما تم النص عليه في النظام 20-02 بعيدا عن أي تبويب أو تقسيم، وذلك على النحو التالي:

1.2.2. المرابحة: نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام كنموذج.

1.1.2.2. التعريف القانوني والفقهي

عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

والملاحظ أن المادة 05 تضمنت فقط تعريفا بسيطا للمرابحة ولم تشر إلى أنواعها (المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بوعد)، ولا إلى شروطها أو إجراءات تنفيذها سواء من طرف العميل أو من طرف البنك ، حيث اقتصرت المادة على الإشارة فقط إلى المرابحة البسيطة (سلع يملكها البنك).

وقد عرف الفقه المرابحة بأنها عملية يقوم من خلالها البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق بناء على دراسته لأحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة ، أي أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصاريف بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها[35].

2.1.2.2. واقع الممارسة على مستوى البنوك

بالرجوع إلى كيفية تنفيذ عملية المرابحة من طرف البنوك وجدناها تعتمد بكثرة على أسلوب المرابحة المقترن بالوعد وهو ما لم تشر إليه المادة 05 من النظام 20-02 التي اقتصرت فقط على الإشارة إلى المرابحة البسيطة، أي أن الواقع العملي جعل البنوك تنظم عملية المرابحة بما يلبي حاجات عملائها.

من خلال الإطلاع على الموقع الإلكتروني لبنك السلام[36] وجدنا أن البنك يقدم خدمات التمويل في مجال الاستغلال، حيث يمول زبائنه بشراء مواد أولية أو استهلاكية، شراء معدات النقل، تجهيزات مهنية، حيث يمنح لعمليات التمويل هذه صيغة شرعية تتمثل في المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية، ويعرفها من خلال موقعه الالكتروني استنادا إلى طريقة تنفيذها على مستواه بأنها عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، فالعملية متكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، وهو يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصفه أم لا، كما أم هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، وهذا طبقا لما هو معمول به على مستوى البنك.

من خلال العرض السابق نلاحظ أن المادة 05 أشارت إلى أن المرابحة تشتمل على بيع البنك لسلع منقولة أو غير منقولة، في حين أن ما هو معمول به على مستوى بنك السلام أن المرابحة تتعلق ببيع سلع منقولة فقط كما أشرنا (تمويل شراء مواد أولية أو استهلاكية، معدات نقل..)، حيث أن الصيغة الشرعية التي يمنحها البنك لتمويل العقارات هي الإجارة والاستصناع وليس المرابحة، وعليه يمكن القول أن النص القانوني بعيد عن الواقع المعمول به على مستوى البنوك ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الصدور المتأخر للنظام20-02 مقارنة مع بدأ البنوك الإسلامية نشاطها في الجزائر(بنك السلام منذ 2008 وبنك البركة منذ

1991)، فالبنوك الإسلامية وأمام غياب إطار قانوني ينظم عملها قامت بتنظيمه بما يضمن نجاحها واستمرارها من جهة ويلبي حاجات وطلبات زبائنها من جهة أخرى.

2.2.2. **المشاركة:** نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

1.2.2.2. التعريف القانوني والفقهي

عرفتها المادة 06 من النظام 20-02 بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح.

أما الفقه فعرفها بأنها اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة من خلال الدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها[37]، كما عرفت كذلك بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته[38].

2.2.2.2. واقع الممارسة على مستوى البنوك :

نتطرق إليه من خلال الإشارة إلى ممارسة العملية على مستوى بنك السلام كنموذج.

من خلال الإطلاع على الخدمات التي يقدمها بنك السلام على مستوى موقع الالكتروني وجدنا صيغة المشاركة في حالتين، الحالة الأولى المشاركة في تمويل أشغال تهيئة أو توسعة، بحيث يعتمد البنك على أسلوب المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة، حيث يتنازل عنها تدريجيا بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع، فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بأكمله، أما الحالة الثانية فتتمثل في المشاركة لامتلاك مسكن ترقوي عمومي LPP والمشاركة في هذه الحالة عبارة عن صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب العميل بمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساس هذه الصيغة يقوم المصرف بايجار حصته إلى العميل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع متتالية[39] .

يتضح كذلك من خلال العرض السابق غياب التنظيم القانوني إن صح التعبير لعملية المشاركة، حيث اقتصر النص القانوني على مجرد تعريف بسيط لا يتضمن الإشارة إلى أنواع المشاركة ولا إلى شروطها أو كيفية تنفيذها من طرف البنوك، وهو ما عملت هذه الأخيرة على تنظيمه بأسلوبها، فالتساؤل الذي يطرح نفسه ما جدوى إدراج مادة تقدم مجرد تعريف بسيط دون بيان لأي تنظيم يتعلق بالعملية.

3.2.2. المضاربة:

نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

1.3.2.2. التعريف القانوني والفقهي

عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

أما الفقه فعرفها بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما صاحب رأس المال والمضارب أو العامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت يتحملها صاحب رأس المال، إذن فالمضاربة هي اتجار ا إنسان بمال غيره أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر ، على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل المضارب بعمله فكفيه خسارة جهده إلا إذا ثبت في حقه التقصير فإنه يضمن رأس المال[40] .

2.3.2.2. واقع الممارسة على مستوى البنوك: (نشير إلى الممارسة على مستوى بنك السلام كنموذج)

أدرج بنك السلام صيغة المضاربة كوسيلة من وسائل التمويل التي يتيحها البنك لعملائه في عدة حالات، حيث أشار إلى أن المضاربة عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع بينهم يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف إدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا، ويستعمل المصرف هذا الأسلوب لتسيير حسابات الاستثمار (نشير إلى التفاصيل المتعلقة بها لا حقا)

والملاحظ أن صيغة المضاربة التي يعتمدها بنك السلام تختلف تماما عن صيغة المضاربة المشار إليها في المادة 07 سالفة الذكر، فهذه الأخيرة أشارت إلى أن البنك هو المقرض، والعلاقة تكون بينه وبين مقاول، في حين أن الصيغة المعتمدة في بنك السلام هي صيغة استثمار وليس تمويل، صحيح أن العلاقة تشتمل على متعامل في صفقة أو مشروع ولكن يؤكد البنك أم العميل صاحب حساب الاستثمار هو الممول الحقيقي (أي هو صاحب المال)، في حين أن البنك هو مجرد مدير ومنفذ، أي أن العلاقة تجمع ثلاثة أطراف وهم البنك، العميل الممول (صاحب المال)، والمتعامل (المقاول)، ولا تقتصر على طرفين فقط كما تشير المادة7 سالفة الذكر.

السؤال الذي يطرح نفسه بما أن نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر سبقت صدور النظام 20- 02 لماذا لم يتضمن هذا الأخير ما ينظم عمليات سبقت صدوره خاصة أنها عمليات درجت البنوك وزبائنها من أفراد وشركات على التعامل بها، لماذا ترك المجال للبنوك لتنظيمها، فالبنك وإن كان يقدم خدمات وتسهيلات لزبائنه إلا أنه يبقى تاجرا هدفه تحقيق الأرباح، ومعروف أن طبيعة العقود التي تبرمها البنوك مع زبائنها

تطغى عليها صفة الإذعان أي لا يملك العميل حرية مناقشتها، لذلك كان من الأولى تنظيم هذه العملية بشكل قانوني يوفر حماية للعميل ويوازن بين مصلحته ومصلحة البنك، خاصة أمام قلة البنوك الإسلامية في الجزائر، فلو فرضنا أن خدمات بنك معين لم تلبي حاجيات العميل بسبب صرامة الشروط التي يفرضها البنك في تنفيذ عملية معينة، فلن يكون أمام العميل خيارات متعددة باللجوء إلى بنوك أخرى تلبي حاجياته وفقا لما يريد، لذلك كان من الأولى تنظيم هذه العمليات قانونا من أجل الحد نوعا ما من العادات البنكية التي أصحت تطغى على المعاملات البنكية بمختلف أشكالها.

4.2.2. الإجارة:

نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام

1.4.2.2.التعريف القانوني والفقهي

عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد.

أما الفقه فعرفها بأنها قيام شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقار أو معدات أو أدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل ويمكن للبنك أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية وذلك حين يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أو يستخدم الإجارة المنتهية بالتمليك، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الايجار أو أثناء سريانه[41].

2.4.2.2.واقع الممارسة على مستوى البنوك

يعتمد بنك السلام أسلوب الإجارة بعدة طرق، حيث يعتمدها كصيغة تمويل للعقارات أو لتمويل معدات النقل والمعدات المهنية، كما يعتمدها لتمويل الشركات (الصغيرة والمتوسطة) وكذا المهنيين والتجار والحرفيين، وذلك من خلال ما يوفره المصرف من خدمة السلام ايجار Leasing، بحيث تتيح هذه الخدمة المحافظة على سيولة الشركة وكذلك على رأس المال لتمويل احتياجات الاستغلال، كما تسمح باستبدال وتجديد المعدات وبالتالي الإستفادة من التكنولوجيات الحديثة والاستجابة لمتطلبات السوق، كما يوفر مصرف السلام خدمة السلام ايجار ليزمد Leasmed وهي خدمة تتعلق بمهنيي الصحة، حيث يمول البنك شراء معدات طبية أو سيارة نفعية، وأيضا يقدم البنك خدمة دار السلام لامتلاك منزل، وكل هذه الخدمات يعتمد البنك في تحقيقها على صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم ايجارها

له إجارة عين أو موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك ، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الايجار أو أثناءها وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها البعض فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد خاص بها ليتم بيع العين من خلال عقد بيع مستقل[42] .

من خلال ما تقدم يمكن القول أن البنوك جرت على اعتماد صيغة الإجارة مع إتاحة فرصة التملك للعميل، مع إدراج مختلف الشروط التي تنظم من خلالها هذه الخدمة، وهو للأسف ما لم تتطرق إليه المادة 08 من النظام 20-02 ، مادة يمكن القول أنه لا جدوى من إدراجها أصلا، لماذا اقتصرت على تعريف عقد الايجار دون أي إشارة إلى الإجارة أو شروطها، فما تحتاجه المنظومة البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية هو تنظيم دقيق يحدد حقوق والتزامات البنوك والأطراف المتعاملة معها، وليس تعاريف بسيطة لا تضيف أي شيء لواقع التعامل المصرفي الإسلامي.

5.2.2. السلم:

نتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

1.5.2.2. التعريف القانوني والفقهي

عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

أما الفقه فعرفه بأنه بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم موجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا للبائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن[43].

كما عرف على أنه عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو معجل[44] ، وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات[45].

2.5.2.2. واقع الممارسة على مستوى البنوك

يعتمد بنك السلام على صيغة السلم لتمويل الاستغلال (شراء معدات أولية أو استهلاكية، عملية استيراد أو تصدير ، البدء في إنجاز صفقة عمومية أو خاصة...)، والسلم استنادا إلى ما هو معمول به على مستوى البنك صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكل في بيعها بعد تسليمها، والعقدان يبرمان كما يلي:

- عقد السلم: عقد بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع والمصرف (المسلم) وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه (المبيع) مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.
- عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل (البائع سلما) ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة[46]

من خلال العرض السابق يمكن أن نعقب على نص المادة 09 سالفة الذكر بأنها مثل بقية المواد تضمنت تعريفا بسيطا جدا لعملية السلم، حيث لم يوضح التعريف كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل، فلولا التوضيح الذي وجدناه على مستوى موقعي بنك السلام والبركة حول كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل لبقيت الفكرة غامضة، خاصة أن هذه الفكرة غير معروفة على مستوى البنوك التقليدية، فالقارئ الغير متخصص في المجال البنكي لنص المادة 09 (كطالب ليسانس مثلا) لا يفهم كيف يكون السلم صيغة من صيغ التمويل، فنص المادة 09 يعكس مجرد عملية بسيطة دون أي إشارة إلى خصوصيتها في مجال التمويل البنكي، لذلك كان لا بد من صياغة هذه المادة بطريقة تحدد وبدقة كيفية وشروط تنفيذ هذه العملية.

6.2.2. الاستصناع:

نتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا وفقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السلام.

1.6.2.2. التعريف القانوني والفقهي

عرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين ا أطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

أما الفقه فعرفه بأنه عقد يشترى به في الحال مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف خاصة وبثمن محدد[47] ، وعقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك الإسلامي هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه عميله ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا[48].

2.6.2.2. واقع العمل على مستوى البنوك

يعتمد البنك الاستصناع كصيغة تمويل ضمن عدة خدمات يقدمها لعملائه، لكن مجمل هذه الخدمات يصب في تمويل العقارات، حيث يوفر البنك خدمة دار السلام، يمكن من خلالها العميل من تملك منزل، كذلك خدمات تمويل أشغال تهيئة أو توسعة لمن يرغب بالقيام بأشغال توسعة أو بناء مخزن أو قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري أو غيرهما، كل هذه الخدمات يحققها البنك من خلال صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة

عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، و يعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين، يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع، فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر[49].

من خلال ما تقدم من عرض نلاحظ أن العمليات المصرفية في مجال الاستصناع تتمحور على إنشاء العقارات (مباني، مخازن، منشآت...) حيث يكون البنك هو المقاول (المصنع) أو يعهد بالمشروع لمقاول آخر عن طريق عقد استصناع موازي أو مزدوج، في حين أن نص المادة اقتصر على الإشارة إلى صنع السلع دون أي إشارة إلى الاستصناع الموازي أو المزدوج، كما أن ما تضمنته المادة من إشارة تتعلق بتعهد البنك بشراء سلعة ستصنع ليس لها أي علاقة بالاستصناع، بل هذا المفهوم يندرج تحت إطار السلم كما سبق ورأينا (تسبيق الثمن لمبيع مؤجل)، صحيح أن صيغة الاستصناع تشبه السلم لكن الفرق بينهما يكمن في أن موضوع الاستصناع هو التسليم وليس شراء سلع، لذلك كان من الأجدر عند صياغة هذه المواد الإستعانة بخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية لضبط كل صيغة مع شروط التعامل بها وذلك لتفادي أي غموض أو خلط بين صيغ التمويل.

7.2.2. الحسابات:

أشار النظام 20-02 إلى حسابات الودائع وحسابات الاستثمار في المادتين 11 و 12 منه على التوالي وهو ما نفصله كما يلي.

1.7.2.2.حسابات الودائع:

نتطرق إليها من خلال الإشارة إلى التعريف القانوني والفقهي ، ثم واقع العمل على مستوى بنك السلام.

- **التعريف القانوني والفقهي:**

عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 بأنها حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادتها أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد عاما لا يحدد بدقة نوع الحساب الذي يمكن أن تمسكه البنوك الإسلامية، فبغض النظر عن حسابات الاستثمار الواردة في المادة الموالية (المادة 12) البنوك الإسلامية تمسك نوعين من الحسابات (حسابات الإدخار، الحساب الجاري)، وهو ما لم تتم الإشارة إليه في المادة 11، كما أن هذه المادة لم تشر إلى أهم خاصية تتميز بها الحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية وهي عدم ترتيبها لفوائد ربوية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، إضافة إلى ذلك التعريف الوارد في المادة 11 سالفة الذكر لا يختلف عن تعريف الودائع في المادة 67 من الأمر 03-11[50] ، إذن ما جدوى إدراج هذه

المادة إن لم تحمل أي خصوصية تتعلق بالحسابات التي تمسكها البنوك الإسلامية في إطار العمليات البنكية التي تقدمها لزبائنها.

أما الجانب الفقهي فيرى أن الودائع بمختلف أنواعها تشكل المصدر الرئيسي للأموال لدى البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، إلا أن هناك اختلافات بين طبيعة هذه الودائع من حيث درجة المخاطر والعوائد، فالودائع لدى البنوك الإسلامية تكون إما على شكل ودائع لغايات تسيير الأعمال وتكون هذه الودائع خالية من المخاطر ولا يتحقق عليها أي عائد، أما النوع الثاني فهي ودائع الاستثمار التي تتحمل المخاطر ويتحقق عليها عوائد تختلف عن الفوائد الربوية[51] ، وهو ما نفصله لاحقا.

- **واقع العمل على مستوى البنوك**

يمسك بنك السلام عدة أنواع من الحسابات سواء بالنسبة للمهنيين أو الشركات أو الأفراد وذلك من خلال الخدمات التالية:

- **حساب السلام للأفراد:** يمكن زبائنه من الانضمام إلى مصرف السلام الجزائر وإدارة عملياتهم المصرفية، والمزايا التي يوفرها هذا الحساب تتمثل في قبول الايداعات النقدية والشيكات، الحصول على كشف الحساب دوريا، إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الالكترونية
- **حسابات الاستثمار (نشير إليها لاحقا)**
- **دفتر الاستثمار هديتي (نشير إليه لاحق لأنه يعتبر كذلك من قبيل حسابات الاستثمار)**
- **الحساب الجاري للشركات:** وهو حساب ايداع تحت الطلب بالدينار الجزائري تمر من خلاله عمليات دفع من قبل الشركات (تسديد الأجور، الفواتير...) أو لفائدتها في نطاق معاملاتها الاقتصادية اليومية، والمزايا التي يوفرها الحساب الجاري تتمثل في قبول الايداعات النقدية والشيكات في جميع فروع المصرف، الحصول على دفتر شيكات مجاني، الحصول على كشف الحساب دوريا مجانا، تمويل استثمارات، تمويل إجارة، التوظيفات والاستثمارات، إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية[52] .

من خلال ما تقدم من عرض يمكن القول أن البنوك تتيح لعملائها فتح حسابات بصيغ متعددة (حساب شيك، حساب جاري، دفاتر إدخار...)، ولكل حساب مزايا معينة وهو ما فتح المجال للتساؤل عن الحساب المقصود في نص المادة 11 هل يقصد به الحساب الجاري أو حساب الشيك، وهل يمكن أن نستبعد دفاتر الادخار لأنها تدر لأصحابها عوائدا في حين أن نص المادة 11 تضمن الإشارة إلى رد الأموال المودعة أو ما يعادلها دون أي إشارة إلى رد عوائد إضافية، وعليه وبالمقارنة مع واقع العمل على مستوى البنوك يبقى نص المادة 11 غامضا لا يحدد بدقة المقصود بحساب الودائع، كما أنه لا يحمل أي خصوصية تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي.

2.7.2.2. حسابات الاستثمار:

نتطرق إليها من خلال الإشارة إلى التعريف القانوني والفقهي، ثم واقع العمل على مستوى البنوك.

- **التعريف القانوني والفقهي:**

عرفتها المادة 12 من النظام 20-02 بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

أما الفقه فعرفها بأنها اتفاق بين المصرف والعميل، يودع بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف على أن يوظفه في مختلف المجالات الاستثمارية أو يقصره على نوع معين من الاستثمارات يحدد في العقد مقابل جزء من أرباح تلك العمليات[53] .

كما تم تعريفها بأنها حسابات يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمار الأموال إما على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة[54]، أما أصحاب الحسابات المطلقة فيخولون المصرف في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد المصرف بأية شروط، ويمكن للبنوك خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية، وفي العادة يحرص المصرف الإسلامي على أن تكون سياسته الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر وإلا قد يتعرض البنك لأزمة سيولة إذا ما قام أصحاب هذه الحسابات بسحب أموالهم من المصرف خاصة أصحاب الحسابات المطلقة (غير المقيدة)[55] .

- **واقع العمل على مستوى البنوك:**

يوفر بنك السلام لعملائه (أفراد، مهنيين، شركات) لعملائه خدمة الاستثمار من خلال حسابات الاستثمار "استثماري"، و دفتر الاستثمار "هديتي"، بالنسبة لحساب الاستثمار "استثماري" هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف السلام الجزائر.

أما دفتر الاستثمار " هديتي "، فهو عبارة عن حساب تحت الطلب، يتميز بحرية الايداع والسحب، إمكانية فتح الحساب لصالح شخص آخر، حساب يدر أرباحا، تحسب على المبالغ المودعة من اليوم الموالي لعملية الايداع، والصيغة الشرعية المعتمدة في استثمار الأموال المودعة فيه هي صيغة المضاربة[56].

من خلال العرض السابق نلاحظ أن البنوك توفر لعملائها خدمة حسابات الاستثمار الغير مقيدة، بمعنى أن البنك هو من يختار المشاريع التي يوظف فيها أموال عملائه، وذلك من خلال صيغة المضاربة، وهو ما ورد في نص المادة 12 من النظام 20-02 "...توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك..." لكن ما يؤخذ على نص المادة أنه لم يحدد طريقة استعمال البنك للأموال، حيث ترك المجال مرة أخرى للبنك في ضبط وتحديد كيفية تنظيم هذه الحسابات .

مجمل ما يمكن قوله بعد دراسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بين التنظيم القانوني والواقع أن النظام 20-02 تضمن تعاريفا بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون أي تنظيم أو ضبط دقيق لها، والفرق كان واضحا من خلال دراستنا بين ما تضمنته المواد القانونية وما تتيحه البنوك من خدمات في الواقع، بحيث تستأثر هذه الأخيرة بتنظيم مختلف جوانب منتجات الصيرفة الإسلامية إنطلاقا من وصفها حتى يتمكن العميل من التعرف عليها، وإلى غاية تحديد شروطها ومزاياها والخدمات التي يمكن ان يقدمها البنك في إطار منتج واحد فقط، وكذا تحديد شروط وكيفيات استفادة العميل والبنك من خلال ضبط هوامش الربح والخسارة والعمولات.

وما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 أغفل الإشارة إلى بعض الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية من خلال صيغ شرعية مطابقة للشريعة الإسلامية مثل صيغة البيع الآجل، صيغة القرض الحسن، الكفالة من خلال خطابات الضمان...وهذا ما يعكس غياب الدقة في صياغة معظم مواد النظام 20-02 وعدم تطابقها مع ما هو معمول به على مستوى البنوك الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة:

إن انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية مكن الأفراد والمهنيين والشركات من الإستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج فيها إل كل ما يدعم التنمية الاقتصادية ، والواقع أن صدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية (النظام 20-02) يعتبر خطوة جيدة بالرغم من وروده مختصرا وغير كاف لتنظيم جميع منتجات الصيرفة الإسلامية، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج، يمكن أن نلخصها كما يلي:

- صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة كان نقطة الانطلاق للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تمثلت أبرز نتائجه في إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.
- بالرغم من انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء بنوك إسلامية وشبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، إلا أن هذا الانفتاح لا يزال غير كاف لإنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لقلة البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية (بنك البركة،بنك السلام، شباك على مستوى بنك الخليج الجزائر، شباك على مستوى بنك تراست الجزائر، شباك على مستوى البنك الوطني الجزائري).
- أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاعتها من خلال تنوع المنتجات التي تتيحها البنوك الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة صيغ تمويل كثيرة وملائمة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة.

- يعتبر النظام 20-02 الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، غير أنه يبقى مجرد إطار عام تضمن الإشارة إلى مجرد تعاريف بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون أي تنظيم، خاصة أنه يحيل إلى تطبيق قواعد قانون النقد والقرض على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وأيضا على البنوك الإسلامية دون أي مراعاة لخصوصيتها.

انطلاقا مما تقدم يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئة الظروف المناسبة لعملها قصد فتح المجال أمام تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا.
- تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الاسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الاسلامية من جهة أخرى.
- تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية .

الهوامش:

[1]- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر العدد 16.

[2]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[3]- النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz تاريخ الإطلاع 14-03-2021 على الساعة 15:23.

[4] - النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية متاح على موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz تاريخ الإطلاع 14-03-2021 على الساعة 15:45.

[5]- المادة 115 من القانون 90-10.

[6]- المواد من 55 إلى 109 من القانون90-10.

[7]- المادة 44 من القانون90-10.

[8]– المواد 45 و 127 من القانون 90-10.

[9]– المواد من 09 إلى 57 من الأمر 03-11.

[10]– المواد من 58 إلى 62 من الأمر 03-11

[11] – المواد من 105إلى 116 من الأمر 03-11.

[12] – المادة 02 من النظام 18-02.

[13] – المادة 03 من النظام 18-02.

[14] – الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 18-02.

[15] – الفقرة 02 من النظام 18-02.

[16] – المادة 04 من النظام 18-02.

[17] – عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، المرجع السابق، ص31.

[18] – المادة 23 من النظام 20-02.

[19] – المادة 16 من النظام 20-02 .

[20] – الفقرة 01 من المادة 17 من النظام 20-02.

[21] – معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك www.albaraka.bank.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 18-03-2020 على الساعة 14:23.

[22] – والتي ألزم النظام 20-02 بضرورة إنشائها على مستوى البنوك الإسلامية في المادة 15 منه.

[23] – www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 25-02-2021 على الساعة 15:47 .

[24] – معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 25-02-2021 على الساعة 16:00.

[25] – نفس المرجع.

[26] – جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص93.

[27] – رمضاني العلا، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة،المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص152.

[28] – جعفر هي محمد، المرجع السابق، ص93.

[29] –نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد2، 2014، ص148.

[30] – الفقرة 02 من المادة05 من النظام 18-02.

[31] – المادة 17 من النظام 20-02.

[32] – عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، المرجع السابق، ص 35.

[33] – ياسين بودهان، الصيرفة الإسلامية وصفة الجزائر لإنعاش اقتصادها، 13 أوت 2020، مقال متاح على موقع المجلة arb.majalla.com، تاريخ الإطلاع 02-03-2021 على الساعة 15:25.

[34] – تصريحات الدكتور ناصر حيدر المدير العام لمصرف السلام لياسين بودهان، نفس المرجع.

[35] – مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999، ص201.

[36] – www.alsalamalgeria.com ، سبق وأشرنا إليه، تاريخ الإطلاع 04-03-2021، على الساعة 15:25.

[37] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006،ص175.

[38] – رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص26.

[39] – معلومات متحصل عليها من الوقع الالكتروني لمصرف السلام www.alsalamalgeria.com ، تاريخ الإطلاع 04-03-2021، على الساعة 18:05.

[40] – ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص309.

[41] – سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص309.

[42] – معلومات متاحة على الموقع الالكتروني لبنك السلام www.alsalamalgeria.com ، تاريخ الإطلاع 05-03-2021، على الساعة 19:25.

[43] – خديجة خالدي، زهية موساوي، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية، فرص وتحديات مجلة الباحث، العدد 04، 2004، جامعة ورقلة، ص52.

[44] – محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص14.

[45] – سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص310.

[46] – معلومات متاحة على الموقع الالكتروني لبنك السلام www.alsalamalgeria.com ، تاريخ الإطلاع 05-03-2021، على الساعة 23:20.

[47] – مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص20.

[48] – ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص310.

[49] – معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 06-03-2021 على الساعة 15: 12.

[50] – تنص المادة 67 من الأمر 03-11 على

[51] – ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عدد 24 ، 2013، ص04.

[52] – معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 16-03-2021 على الساعة 16:22.

[53] – عبد الله علي الصيفي، بدر علي السليم، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 1، 2010، ص204، مقال متاح على الموقع www.iefperdia.com تاريخ الإطلاع 18-03-2021 على الساعة 16:31.

[54] – ابراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص06.

[55] – المرجع نفسه، ص06.

[56] – معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com تاريخ الإطلاع 07-03-2021 على الساعة 18:23.